

- تقييم لجنة المناظرة (ضارب 1).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).
الفصل 7 (جديد) : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 50 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 جوان 2007.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جوان 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 جوان 2007 .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم السبت أول سبتمبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 486 خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الثلاثاء 31 جويلية 2007.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2007.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جوان 2007 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جوان 2006.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 6 و 7 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) - تتمثل مقاييس تقييم الملفات فيما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 2).

- الوضعية الإدارية، ضارب 1 : السيرة (ضارب 0.5) والمواظبة (ضارب 0.5) خلال الخمس سنوات الأخيرة.

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، (ضارب 0.5).

- تقييم لجنة المناظرة (ضارب 1).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 (جديد) : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 55 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2007.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي